الأمم المتحدة

S/2003/152

مجلس الأمن

Distr.: General
6 February 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون إلى رئيس مجلس الأمن

بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى الرسالة المرفقة، ومعها ضميمتها، وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أدولفو أغيلار **زينسر**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

100203 100203 03-24036 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أود أن أحيلكم إلى رسالتنا السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولقد أبلغناكم من قبل بالقبض على بيتر جودو مارتن دِرِفِودِن (من بلجيكا) وسُرِّي إبريما تُوراي (من سيراليون) بتهمة الاتجار بماس من سيراليون، وبمقاضاتهما.

وأود إبلاغكم بأن النظر في قضية الجنايات رقم ٢٠٠٢/٥٧ المتهم فيها الشخصان المذكوران أعلاه قد انتهى بإصدار حكم من محكمة بَنْدَنْغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، ومرفق بهذا نسخة من ذلك الحكم (انظر الضميمة). ولعلمكم، فقد أقر المتهمان بأنهما مذنبان في التهمتين الموجهتين إليهما. وقد تلقيا المساعدة من محام طوال المحاكمة.

وكانت التهمة الأولى استيراد ماس خام أو غير مصقول إلى غامبيا دون ترخيص، بالمخالفة لأحكام المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك، الفصل ألف ٨٦: ٠١، المجلد الثالث من قوانين غامبيا. والتهمة الثانية هي التآمر لارتكاب جنحة، بالمخالفة لأحكام المادة ٣٦٩ من القانون الجنائي، الفصل ١٠، المجلد الثالث من قوانين غامبيا، ويعاقب عليها بموجب المادة ٣٤ من القانون الجنائي.

وبالتالي، فقد أدين المتهمان على النحو الواجب في التهمتين الأولى والثانية. وحُكم عليهما بالغرامة والسجن وصودر الماس لصالح الدولة وفقا للمادة ٦٦ من قانون المعادن، الفصل ٦٤ من قوانين غامبيا.

وأود الإعراب مجددا عن التزام غامبيا بمكافحة استعمال الماس بصورة غير مشروعة لتمويل الصراعات في العالم. ونحن نرغب دائما في التعاون مع اللجنة على الوفاء بولايتها.

وأرجو أن تعمموا هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريسبين **غراي – جونسون**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

في محكمة بنْدنْغ

قضية الجنايات رقم ٢٠٠٢/٥٧

مفتش الشرطة العام ضد بيتر جودو مارتن دِرفودن

وسُرِّي إبريما ثُوراي

الأربعاء الموافق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢

مَثَل أمام السيدة الموقرة ك. ن. س. جانِه

المتهم الأول: حاضر

المتهم الثاني: حاضر

مساعد المدعي العام ديبا، ممثلا لمفتش الشرطة العام: حاضر

أوو. جاوارا: حاضر عن المتهمين الأول والثاني

أبلغ محامي المتهمين المحكمة بأن المتهم الثاني يود أن يغيِّر موقفه ويعترف بأنه مذنب.

هل هناك اعتراض؟ لا.

سأعيد تلاوة التهمتين على المتهم. تعاد قراءة التهمتين على المتهم بالانكليزية. وقد ترجمتا شفويا إلى الفرنسية للمتهم الأول، الذي يبدو أنه يفهم تلك اللغة.

التهمة الأولى

يعترف المتهم الأول بأنه مذنب.

يعترف المتهم الثاني بأنه مذنب.

التهمة الثانية

يعترف المتهم الأول بأنه مذنب.

يعترف المتهم الثاني بأنه مذنب.

الحكم

الوقائع

في ٢٢ شباط/فبراير، ٢٠٠٢، تلقت وكالة الاستخبارات الوطنية معلومات تفيد بأن المتهم الأول لديه ماس في فندق بادالا بارك. وتشكّل فريق برئاسة الضابط لامين داربوي. وذهب الجميع إلى المدير العام للفندق، وقدموا أنفسهم بوصفهم ضباطا من الاستخبارات، وشرحوا مهمتهم. وأبلغوا المدير العام أنهم يريدون تفتيش غرفة المتهم الأول، وهي الغرفة B-9.

ووافق المدير العام، وكلّف حارسا من أمن الفندق بمرافقتهم، هو بوبا سعيدي خان المشرف الأمني المساعد. وذهبوا معه إلى الغرفة B-9، حيث وجدوا المتهم الأول، وقدموا أنفسهم إليه بوصفهم ضباط استخبارات. فرحب بهم، وبدأ ضباط الاستخبارات البحث. وخلال البحث، طلبوا من المتهم أن يفتح خزينة بشكل حرف L في غرفته واستخرجوا منها نحو ٦ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من فئة المائة دولار و ٣١١ قطعة من الماس. وهذه الأشياء موجودة فعلا بحوزة المحكمة. وأود أن أعرضها بوصفها أدلة.

س: هل هناك اعتراض؟

ج: لا

قُبلت الماسات كأدلة ووسمت بعلامتي Exh. A, A3، ووسمت الدولارات بعلامتي Exh. B, B6؛ كما عثر على جواز سفر المتهم وميزانه وهما بحوزة المحكمة، وأود عرضهما كدليلين.

قُبل جواز السفر كدليل ووسم بعلامة Exh. C، وقُبل الميزان ووسم بعلامة Exh. D. وسُئل المتهم الأول عن كيفية حيازته للماسات، فقال إنه حصل عليها من شخصين بفندق فاجارا. وقد أبلغ المتهم الأول الضابط بأن المتهم الثاني أخذه إلى هذين الشخصين. وقُبض عليه، وأُخذ إلى مكتب الاستخبارات مع المتهم الثاني، حيث تُليت عليهما حقوقهما الدستورية، ووجهت إليهما التهمتان اللتان يحاكمان بسببهما أمام هذه المحكمة.

هل هذه الوقائع حقيقية وصحيحة؟

المتهم الأول: نعم

المتهم الثاني: نعم

سأُرجئ النظر في هذه القضية لإصدار الحكم.

أُرجئت القضية حتى ٢٠٠٢/٥/٢٩.

يستمر الإفراج عن المتهمين بكفالة.

المتهم الأول: حاضر.

المتهم الثاني: حاضر.

حضر أ. س. ب. ديبا ومعه طالب كلية الشرطة م. سانِه، ممثلين لمفتش الشرطة العام.

حضر أوو. جاوارا كمحام عن المتهمين الأول والثاني.

هل الوقائع حقيقية وصحيحة؟

المتهم الأول: نعم

المتهم الثاني: نعم

الحكم

وُجِّهت إلى المتهمَين معا تهمتان:

التهمة الأولى – استيراد ماس خام وغير مصقول بما يتناقض مع المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك، الفصل ٨٦:٠١، المجلد الثامن من قوانين غامبيا.

التهمة الثانية – التآمر لارتكاب جنحة بما يتناقض مع المادة ٣٦٩ من القانون الجنائي، الفصل ١٠، المجلد الثالث من قوانين غامبيا. واعترف كلا المتهمين بأنهما مذنبان.

ويتبين من الحقائق التي سردها الادعاء أن ضباط الاستخبارات الوطنية تلقوا معلومات بأن المتهم الأول بحوزته بعض الماس وأنه مقيم بفندق بادالا بارك.

واتخذ ضباط الاستخبارات ما يلزم من إجراءات استنادا إلى المعلومات وتوجهوا إلى الفندق. وعند وصولهم إلى فندق بادالا بارك، أوفد مدير عام الفندق معهم أحد مشرفي الأمن لإرشادهم إلى غرفة المتهم الأول. وكان المتهم الأول مقيما بالغرفة رقم B-9. وعند وصول ضباط الاستخبارات، بقيادة لامين داربوي، ضابط الاستخبارات، إلى الغرفة B-9 المقيم بها المتهم الأول، قدموا أنفسهم إليه وشرحوا طبيعة مهمتهم، فرحب بهم وسمح لهم بدخول الغرفة وإجراء التفتيش اللازم.

وفي أثناء التفتيش، عُثر على ٣١١ قطعة من الماس داخل خزانة قام المتهم الأول بفتحها لهم إلى جانب مبلغ ٨٠٠ ٦ دولار في صورة أوراق نقدية من فئة ١٠٠ دولار. وتم التحفظ على الماس كدليل ووضعت عليه علامتا Exh.A, A3. وتم التحفظ على الأوراق النقدية من فئة ١٠٠ دولار البالغ عددها ٦٨ ورقة نقدية كدليل ووضعت عليها علامتا Exh.B1, -B68.

كما عثر على ميزان بالخزانة التي بحوزة المتهم الأول وكذلك جواز سفر وتم التحفظ عليهما أيضا كدليلين. وقد وضعت علامة Exh.C على جواز سفر المتهم الأول وعلامة Exh.D على الميزان. وعند سؤال المتهم الأول عن المصدر الذي حصل منه على الماس أوضح أن المتهم الثاني قدمه إلى شخصين في فندق فاجارا حصل منهما على الماس. وقد ألقي القبض عليه واقتيد إلى مقر وكالة الاستخبارات الوطنية وكذلك الحال بالنسبة إلى المتهم الثاني وهما يمثلان الآن للمحاكمة.

وأكد المتهمان حقيقة وصحة هذه الوقائع.

واستنادا إلى الوقائع المبينة وجهت إلى المتهم الثاني تهمة استيراد الماس المذكور الذي عثر عليه بحوزة المتهم الأول وذلك بدون ترخيص بما يتناقض مع المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك، الفصل ٠٢:٨٦، المجلد الثالث من قوانين غامبيا، والتآمر لارتكاب جنحة. وتنص المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك على ما يلي: ''كل من يستورد أو يحضر إلى غامبيا أي سلع محظورة أو أي سلع يكون استيرادها مقيدا، بما يتناقض مع هذا الحظر أو القيد سواء تم تفريغ هذه السلع أو لم يتم تفريغها أو يكون معنيا بذلك'' سيُدان بارتكاب جنحة. ويلزم لثبوت ارتكاب هذه الجنحة أن تكون السلع محظورة وأن يكون المتهم قد قام باستيرادها أو كان وراء هذا الاستيراد.

ويجب أن يكون المتهم قد تصرف بما يتناقض مع التقييد المفروض. وفي هذه الحالة ضُبط المتهم الأول وبحوزته الماس الخام وغير المصقول الذي يمثل سلعا محظورة إذا لم تكن لدى من وجدت السلع المحظورة بحوزته رخصة للتعامل فيها.

بيد أن أهم جانب في النص هو أن تستورد السلع المحظورة إلى غامبيا. وما كُشف عنه من وقائع لا يشكل دليلا على أن المتهم الأول أو حتى المتهم الثاني قد قاما باستيراد هذه السلع المحظورة إلى البلد أو كانا وراء هذا الاستيراد.

ولم يقبض على المتهمين عند أي مدخل من مداخل البلد سواء كان مطارا أو ميناء بحريا. ولم يثبت تفتيش المتهم الأول وجود أي وثيقة من وثائق الاستيراد أو إيصال أو بوليصة شحن، أو ما شابه ذلك. وقد ضبطه ضابط الاستخبارات وبحوزته هذه البضائع المحظورة فحسب دون أن يكون لديه ترخيص بها.

وعند سؤاله، أبلغهم أنه قد اشترى البضائع من أشخاص قدمهم إليه المتهم الثاني. ولم يقل المتهم في أي من الواقعتين إنه كان وراء استيراد هذه البضائع المحظورة إلى البلد أو قام باستيرادها هو أو المتهم الثاني. واستنادا إلى ما سلف، لا يمكن أن تصمد التهمة الموجهة إلى المتهم الثاني بارتكاب عمل يتناقض مع المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك،

الفصل ٠١:٨٦. بيد أنه يمكن إدانة المتهم بارتكاب جنحة أخرى بمقتضى المادة ١٥١ من القانون الجنائي، الفصل ٠١:١٢، المجلد الثالث من قوانين غامبيا، التي تنص على أن ''تعتبر كل تهمة قابلة للتجزئة إلى أجزاء متكاملة تكون ضرورية من الوجهة القانونية لارتكاب الجنحة المتهم بارتكابها على النحو المبين في القانون المنشئ للجنحة، وإذا ما ثبت بالدليل أنه لا يمكن إثبات سوى بعض من الأجزاء المتكاملة من الجنحة وأن هذه الأجزاء التي يمكن إثباتها أو بعضا منها يمكن أن تشكل، إذا ضُمت إلى بعضها بعضا، جنحة أخرى، يمكن إدانة الشخص المتهم بارتكاب الجنحة الأخرى أو الشروع في ارتكابها''.

وإضافة لذلك، فحسب ما ذُكر في قضية ولمنغنتون ضد مدير وكلاء النيابة العموميين، يقع على الادعاء أن يثبت في المحاكمة الجنائية ارتكاب الجرم بعيدا عن أي شك معقول.

وفي هذه الحالة، فإن ما كُشف من وقائع لا يشكل جميع الأجزاء المتكاملة للجنحة المتهم بارتكابها. وحيث إن المتهم قد وجدت بحوزته سلع محظورة لا تستورد إلا بترخيص، تنص المادة ٦٥ من قانون المعادن، الفصل ٦٤، المجلد السابع، من قوانين غامبيا على أن ''كل مَن يوجد بحوزته أي معدن لا يُثبت بما يرضي المحكمة أنه قد حصل عليه بصورة مشروعة، يُدان بارتكاب جنحة، بغض النظر عن أي مسؤولية قانونية أخرى''.

وقد وجدت بحوزة المتهم الأول ٣١١ قطعة من الماس. ولم يقدم إلى الضباط أي ترخيص من الدولة يتيح له التعامل بصورة مشروعة في هذه المعادن داخل غامبيا.

كما أنه لم يقدم أي دليل يثبت أنه يتعامل بصورة مشروعة في هذه المعادن. ولم يقدم أي إيصال على الشراء أو شهادة من أي سلطة، ولم تخول إليه أي سلطة الحق في التعامل في هذه المعادن.

والأصناف الأخرى التي وُجدت بحوزته ليست غير مشروعة. فهي عبارة عن مبلغ ٦ ٨٠٠ دولار مدرجة على جواز سفره وميزان.

وتكشف الوقائع أيضا أن المتهم الثاني لم يكن مقيما مع المتهم الأول بالغرفة B-9، ولم يكن حاضرا عند تفتيش غرفة المتهم الأول ولم يعثر بحوزته على أي من قطع الماس البالغ عددها ٣١١ قطعة. ولم يظهر في الصورة إلا بعد أن ذكر المتهم الأول أنه قد قدمه إلى بائعي الماس ثم أُلقي القبض عليه بعد ذلك.

مما سلف، لا أجد أن أيا من المتهمين مدان باستيراد الماس الخام أو غير المصقول إلى غامبيا بدون ترخيص بما يتناقض مع المادة ١٧٢ (ألف) من قانون الجمارك، الفصل ٠١:٨٦،

ولكني أجد المتهم الأول مدانا بمقتضى المادة ٦٥ من قانون المعادن، الفصل ٦٤:٠١، المجلد السابع من قوانين غامبيا باحتيازه معدن دون ترخيص.

وأجد أن كلا المتهمين مدان في التهمة الثالثة، وهي التآمر لارتكاب جنحة بالمخالفة للمادة ٣٦٧ من القانون الجنائي، الفصل ١٠، المجلد الثالث من قوانين غامبيا.

وتكون الإدانة لكلا المتهمين وفقا لذلك.

وطلب محامي المتهمين عرض مرافعتهما قبل النطق بالحكم:

سعادة القاضي، إن المتهم الأول عمره ٦٨ عاما وهو متقاعد عن العمل ويعمل لبعض الوقت لدى شركة أنتويرب الشهيرة. سعادة القاضي، إنه لا يمكن التعلل بالجهل بالقانون، ولكن المتهم الأول قد مر بمحنة عصيبة منذ بداية هذه الواقعة.

وأنا أرى أن ذلك كان بمثابة عقوبة شديدة له، وأشك في أنه قد شارك بمسعى في الأفعال التي أدين بها اليوم.

سعادة القاضي، هذه أول جناية يتهم بها، ولديه أسرة وفي حاجة قبل أي شيء آخر إلى رعاية طبية عاجلة الأمر الذي يستحق منكم، سعادة القاضي، إبداء الرأفة والتدبر عند إصدار الحكم على المتهم الأول. سعادة القاضي، بالنسبة إلى المتهم الثاني، هذه أول جناية يتهم بها. وهو يعيش في غامبيا منذ زهاء خمسة أعوام ومتفرغ للعمل، وقد مر أيضا، سعادة القاضي، بمحنة عصيبة أرى أنها ستكون بمثابة تحذير له يحول دون ارتكابه لمثل هذه الجناية مستقبلا.

وقد أقر كلا المتهمين بالتهمة التي أدينا بها ويتحملان العواقب كي يضعاها وراء ظهرهما. وأحثكم، سعادة القاضي، على إبداء الرأفة والتدبر عند إصدار الحكم عليهما.

ممثل الادعاء: سعادة القاضي أود أن أتقدم بطلب .. أنا أطلب ترحيل المتهم الأول خارج البلد.

المحامي: سعادة القاضي أنا أعترض على هذا الطلب كعقوبة على الجريمة المدان بارتكابها، فهي لا تستوجب ذلك. لقد ارتكب جريمة وأدين بها وهو يفضل مواجهة العواقب ويعتزم فعلا العودة إلى أسرته بعد أن تحولت عطلة لمدة أسبوعين إلى محنة استمرت أربعة أشهر.

وأعتقد أن هناك تفرع في الجريمة التي أدين بارتكابها، وأحثكم، سعادة القاضي، على السماح لهذا الرجل المسن بأن يغادر القاعة في سلام وكرامة، وعلى أي حال هو لم يشعر بالأمن بأي صورة من الصور في احتيازه لأصناف غير قانونية.

سعادة القاضي، إن المتهم الأول يحب غامبيا ويعتزم مواصلة زيارتها كسائح. سعادة القاضي، أنا أسلِّم بأن هذا الطلب قاس جدا. ما حدث لـه فيه الكفاية.

هيئة المحكمة: هل هناك سوابق؟

الرد: لا. حسب سجلات الشرطة، هذه هي أول جناية.

الأحكام

التهمة الأولى

المادة ٦٥ (أ) من قانون المعادن، الفصل ٦٤ ينص على إصدار عقوبة على تهمة الاحتياز غير المشروع للمعادن. وهو ينص على غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢ دالاسيس (ألفا دالاسيس) في حالة الإدانة بإجراءات موجزة أو السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا أو الغرامة والسجن معا. وإضافة إلى هذه العقوبة تنص المادة ٦٦ من نفس القانون (قانون المعادن) على أنه ''عند إدانة شخص ما بإجراءات موجزة أو بناء على معلومات بارتكاب جريمة بالمخالفة للمادة ٦٥ من هذا القانون تقوم الدولة، ما لم يثبت شخص آخر ملكيته للمعدن الذي ارتكبت بخصوصه الجريمة، بمصادرة هذا المعدن وبيعه أو التصرف فيه بطريقة أخرى، ويجوز للوزير أن يأمر بتوجيه عائد البيع إلى الإيرادات العامة''.

لذا، أحكم على المتهم الأول بالسجن لمدة ١٢ شهرا وغرامة قدرها ٠٠٠ ٢ دالاسيس. وتصادر قطع الماس الـ ٣١١ لصالح الدولة.

التهمة الثانية

أحكم على المتهم بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها ٠٠٠ ٢ دالاسيس (ألفا دالاسيس).

وتكون العقوبة على المتهم الأول متزامنة والغرامة مجمعة. ونأمر بأن يعاد إلى المتهم الأول مبلغ الـ ٨٠٠ ٦ دولار الذي وجد بحوزته وكذلك جواز سفره والميزان، على أن يوقع باستلام هذه الأشياء.

وسوف أسمح للمتهم الأول بأن يواصل الإقامة في غامبيا، وله أن يغادرها في أمان، إذا رغب في ذلك، بعد قضاء العقوبة حيث أنه لا يشكل تهديدا للمجتمع أو خطرا عليه.

(توقيع) القاضي المبجل

نغوي مبوب

٢٠٠٢/٥/٢٩